

غرامات الدخل والمبيعات المعلقة مشمولة بالإعفاء بنسبة ٧٥%

دعت مصادر دائرة ضريبة الدخل والمبيعات المكلفين الذين يترتب عليهم غرامات وفوائد معلقة لم يتم دفعها وتتعلق بالضرائب المدفوع أصلها سواء دخل أو مبيعات أو إذا كانت مطالبات المكلفين أصلها غرامات فقط، فإنهم مشمولون بقرار مجلس الوزراء المتعلق بإعفاء الغرامات ، والذي شملهم بالإعفاء من ٧٥% من الغرامات والفوائد المعلقة شريطة دفع ٢٥% الباقية .

ويذكر أن مجلس الوزراء أصدر قراراً بتمديد العمل بقراري مجلس الوزراء رقم (٦١٣) و(١٥٢٥) تاريخ ٤/١٢ و ٢٠١١/٧/١٢ وذلك لنهاية العام الحالي ٢٠١١ .
ويذكر أن قرار مجلس الوزراء رقم (٦١٣) يتعلق بالإعفاء من الغرامات والفوائد مقابل تسديد كامل أرصدة الضرائب المتحققة باستثناء الغرامات المتعلقة بضريبة الدخل المتعلقة بعام ٢٠١٠ وما بعدها وغرامات ضريبة المبيعات التي تخص سنة ٢٠١١ .

ونص قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٢٥) على إعفاء ٧٥% من الغرامات والفوائد المعلقة المتعلقة بالضرائب المدفوع أصلها سواء كانت دخل أو مبيعات أو إذا كانت أصل المطالبة غرامات فقط شريطة تسديد ٢٥% الباقية.

وطلب موسى الموازرة مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات من المكلفين الذين يرغبون بالاستفادة من هذا القرار سرعة مراجعة مراكز الدائرة ومديرياتها وتقديم طلباتهم للاستفادة من القرار الذي ينتهي العمل به يوم الخميس المقبل من العام الحالي .